

واقع تطبيق النصوص التشريعية للتربصات الميدانية ودورها في تحقيق التكامل
المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية بالجامعة الجزائرية :
دراسة حالة تخصص علم الأرشيف بجامعة الجزائر 02 .

The reality of applying legal texts in practical training and its role in
achieving knowledge integration between theoretical courses and
training curricula at the university of algiers 02 case study of archival
specialization

نبيل بوكموش¹، عيسى محاجبي²
¹ جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)،
nabil.boukamouche19@gmail.com
² جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)،
mehadjbi_aissa@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 09 / 03 / 2023 تاريخ القبول: 28 / 12 / 2023 تاريخ
النشر: 2024/06/30

Abstract: In this study, we addressed the problematic of applying the legislative texts governing practical training and their organization at the universities of Algeria, and the extent to which they contribute to achieving knowledge integration between theoretical courses and training systems take in archival institutions . A study projected onto a sample of students of master 2 in archival science specialization at the University of Algiers 2, with an objective of finding out to what extent is each party (the university, the training institution, the student) committed to its duties and responsibilities in conducting the practical training being a decisive and important stage that influences the quality of the university training.

The descriptive method was adopted in analyzing the results of the research tool (resolution), concluding that most laws and decrees are not applied in reality as they should, this lead to a kind of disequilibrium and cognitive integration between theoretical courses and training curricula prevented the achievement of the intended objective.

Keywords: Legislative texts ; Practical trainings ; knowledge integration ; archival science ; university of Algiers 02.

المخلص: تناولنا في هذه الدراسة إشكالية تطبيق النصوص القانونية المسيرة للتربصات الميدانية وتنظيمها بالجامعة الجزائرية ومدى مساهمتها في تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية المتخذة في المؤسسات الأرشيفية ، وتم تطبيقها على عينة من طلبة ماستر 02 تخصص علم الأرشيف بجامعة الجزائر 02 بهدف معرفة مدى التزام كل طرف (الجامعة المؤسسة المكونة ، الطالب) بواجباته ومسؤولياته أثناء مرحلة تسيير هذه التربصات ، والتي تعد مرحلة فاصلة و مهمة في التأثير على التكوين الجامعي للطلاب ، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في تحليل نتائج أداة البحث المستخدمة (الإستبانة) ، لنخلص في الأخير إلى أن جل المراسيم والقوانين غير مطبقة في تسيير وتنظيم هذه التربصات الميدانية ، وهو ما خلق نوع من عدم التوازن والتكامل المعرفي بين الجانبين النظري والتطبيقي محيلا إلى دون تحقيق الهدف المنشود منها .

الكلمات المفتاحية: النصوص التشريعية ؛ التربصات الميدانية؛ التكامل المعرفي؛ تخصص علم الأرشيف ؛ جامعة الجزائر 02 .

1. مقدمة:

يعتبر التكوين الجامعي أحد الأنظمة الأساسية التي يتم عن طريقها إعداد إطارات فنية مؤهلة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والخدماتية، كما تعتبر التربصات الميدانية واحدة من بين العناصر الأساسية الفعالة في سيرورة هذه العملية التكوينية ، وإن لم نقل أنها حجر الزاوية واللبننة الأساسية التي يجب أن تحض باهتمام كبير لدى المختصين والخبراء لدورها المهم والفعال في تكوين الطالب وإعداد كادر بشري مؤهل فنيا ومهنيا قبل دخوله لسوق الشغل¹، ناهيك عن كونها (التربصات) تجربة مسبقة تمكن صاحبها من الإطلاع على خبايا المهنة التي سيزاولها مستقبلا خاصة مع التغييرات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم ، وهو ما يؤكد بأن هذه التربصات الميدانية قبل ممارسة المهنة أمرا لازما ولا يمكن الاستغناء عنه²، ولذلك يجب أن تكون هذه الأخير قائمة على حسن التسيير والتخطيط، ومضبوطة بدرجة كبيرة من الدقة والوعي بهدف تحقيق تكامل وتوازن معرفي بين ما هو مقرر نظريا وما هو ممنهج ومسطر ميدانيا ، وكل هذا لا يحصل إلا من خلال ضبطها وتسييرها بنصوص تشريعية وقانونية تسنها الهيئات الوصية باعتبارها الوسيلة (القوانين) الوحيدة القادرة على توحيدها و تنظيمها بدقة والكفيلة بتحديد : المسؤوليات، الحقوق والواجبات لكل طرف (الطالب، الجامعة ، المؤسسة المتربص فيها) ناهيك عن تحديد وقت التربص، مدته، شروطه، الإمكانيات اللازمة المادية منها والبشرية، ميادين ومجالات تطبيقها ... وذلك لحماية الطالب من أي ابتزاز أو إقحامه في أي نشاط مشبوه³، وهو

ما يساهم إلى حد بعيد في تحقيق أهداف المنظومة التكوينية والتعليمية المسطرة بكل جودة ونوعية،⁴ في الجامعات الجزائرية .

كما تعد الجريدة الرسمية الوسيلة التشريعية الأكثر تأثيرا من هذه الوسائل القانونية والملزم العمل بها لتحقيق ذلك ، وهذا ما سنعتمد عليه في دراستنا هذه من خلال دراسة مدى تطبيق هذه النصوص التشريعية بالتقصي على عينة من طلبة تخصص علم الأرشيف ماستر 02 بجامعة الجزائر 02 باعتبارها واحدة من بين هذه المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لنفس النصوص التنظيمية ومعرفة مدى تطبيقها لهذه الترسنة من التشريعات على أرض الواقع ، معتمدين ومنطلقين مما توقف عنده الباحثين الآخرين في الموضوع نفسه على شكل دراسات سابقة ، على غرار أطروحة دكتوراه سعودي ، مليحة⁵ ودراسة كل من يونيف محمد وأمين مرزقلال⁶ أما إشكالية دراستنا فقد تم حصرها في سؤال جوهري على النحو التالي : ما هو واقع تطبيق جامعة الجزائر 02 للنصوص التشريعية المسيرة للتربصات الميدانية على طلبتها ؟ وما هو دور هذه التربصات في تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمنهج التدريبية؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة فرعية على النحو التالي :

1- ما هي أهم القوانين والتشريعات التي تطبق في تفسير التربصات الميدانية لطلبة تخصص علم الأرشيف ماستر 02 قسم علم المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر 02 ؟ وماهي حقوق و واجبات كل طرف بناء عليها (الجامعة، الطالب ،المؤسسة)؟

2-هل حققت التربصات الميدانية التكامل المعرفي المنشود بين المقررات النظرية للمقاييس المدرسة والجانب التطبيقي الميداني الممنهج ؟.

3- هل مدة هاته التربصات الميدانية المحددة كافية لإعداد كادر بشري مؤهل ومتكامل ؟

- **أما أهداف دراستنا** وبالرغم من وجود عدة دراسات سابقة في الموضوع إلا أن دراستنا تختلف عنها سواء من ناحية سياقها أو أهدافها والتي تقتصر على مايلي :

- حصر النصوص والتشريعات التي تسير هذه التربصات الميدانية داخل وخارج الجامعة (في المؤسسات) .

- الوقوف على مدى تطبيقها على ارض الواقع واستخدامها كوسيلة إدارية وتفعيلها كمواد قانونية في إدارة هذه التربصات التي يهدف منها تحقيق التكامل المعرفي بين المناهج التطبيقية والمقررات النظرية .

- تحديد(في الدراسة)الحقوق والمسؤوليات بناء على هذه التشريعات لكل طرف بدأ بالطالب كمحور للعملية التكوينية إلى الجامعة كهيئة مسؤولة عن التكوين الأكاديمي النظري وصولا إلى المؤسسة المتربص فيها كميدان تجريبي لتطبيق المعارف النظرية على أرض الواقع.

- التحسيس (في الدراسة) بأهمية التربصات الميدانية في مسار الطالب وخاصة منها النهائية قبل التحاقه بسوق الشغل .

- الوقوف على أهم المشاكل والمعوقات التي يعانون منها الطلبة خلال هذه المرحلة الفاصلة وخاصة منها التي تعود لسوء التسيير ولغياب البرامج المضبوطة ولنقص الكادر البشري المؤهل للتأطير، ولقلة الوسائل والتجهيزات التكنولوجية المخصصة لتطبيق المقاربات النظرية ⁷ ، واقتراح حلول لها.

- الوقوف على مدتها الزمنية وعن مدى تلبية احتياجات الطالب من الوقت في هذه المرحلة وخاصة مع غياب العوامل التحفيزية في المؤسسات المكونة⁸

- منهجية الدراسة:

- **منهج الدراسة:** وباعتباره الطريقة المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة القواعد العلمية لكي نصل إلى نتيجة معلومة⁹، تم الاعتماد على المنهج المناسب لطبيعة هذا الموضوع وهو المنهج الوصفي الذي نعزم من خلاله على وصف واقع هذه التربصات من الناحية التشريعية والقانونية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية بالجامعة الجزائرية .

- **عينة الدراسة:** هي عينة من طلبة ماستر 02 من قسم علم المكتبات والتوثيق تخصص علم الأرشفة بجامعة الجزائر 02 بوزريعة دفعة 2021-2022 وهي 30 مفردة من مجتمع مكون من 97 فرد أي بما يعادل 31% من مجتمع العينة الكلية تم الاعتماد في تحديدهم على العينة العشوائية.

- **أدوات جمع البيانات:** تم الاعتماد على الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات بحكم أنها الأنسب لحجم العينة ولتنوع الدراسة تتكون من 13 سؤال رئيسي معظمها مستمدة من المقررات والنصوص التشريعية المسيرة لهذه التربصات الميدانية.

- **مصطلحات الدراسة:** وبما أن العلم يبدأ بالتعريف ارتأينا التعرّيج قبل الخوض في هذه الدراسة إلى بعض المصطلحات الأكثر تداولاً فيها وهي كالتالي :

- التربصات الميدانية في التشريع الجزائري: هي مرحلة أساسية ضمن مخطط التكوين الجامعي، لا يمكن فصلها عن المسار البيداغوجي للطلاب تهدف لدمج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي¹⁰. وصقل خبراته، وإعداده لتحمل المسؤولية بعد التخرج.¹¹

-التشريع: هو مجموعة القوانين والأوامر والنصوص التنظيمية التي تنقسم بدورها إلى قسمين تنظيمية (المرسوم، القرار، المقرر، المنشور، التعليم) وتشريعية (القانون، الأمر).¹²

2- تحليل نتائج الاستبيان:

2-1 نوع المؤسسة المستقبلية : لمعرفة طبيعة المؤسسات المستقبلية للطلبة تخصص علم الأرشف في هذا المستوى ومدى مطابقتها لتخصص الطالب تم طرح السؤال الأول من الاستبيان ليتم الوصول للنتائج والاستنتاجات التالية :

من خلال نتائج هذا السؤال التي لا يمكن وضعها في جدول لكثرة عدد المؤسسات المستقبلية ، يمكننا أن نستنتج أن معظم أفراد عينة البحث أجروا تربصاتهم في مؤسسات وشركات رائدة بالجزائر سواء منها العمومية أو الخاصة على غرار شركة كوسيدار، سونطراك، سونغاز، نفطال، مقرات الولايات، إدارة المستشفيات... الخ، وهذا ما يوفر الأرضية الخصبة لتطبيق المقاربات النظرية المكتسبة من خلال تكوينهم البيداغوجي والنظري بالجامعة ، كما يمكن من خلال نتائج هذا السؤال التسليم بأن شرطي البيئة المناسبة ونفس طبيعة التخصص للقيام بالتربص

الميداني حسب ما تنص عليه المادة رقم 13 من الجريدة الرسمية الصادرة في سنة 2015 في عددها رقم 13 قد تحقق إلى حد بعيد عند طلبة تخصص علم الأرشيف .

2.2. التربصات الميدانية و مدى مساهمتها في تحقيق التكامل المعرفي عند الطالب : من أجل تسليط الضوء على توجه الطلبة حول مدى مساهمة التربصات الميدانية في تحقيق التكامل المعرفي بين الجانبين النظري والتطبيقي قمنا بطرح السؤال الثاني من الاستبيان وخلصت نتائجه إلى ما هو مبين أدناه:

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	21	70%
لا	9	30%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 01: التربصات ومدى مساهمتها في تحقيق التكامل المعرفي عند الطالب .

نلاحظ أن معظم أفراد عينة البحث وبنسبة (70%) يقرون بمساهمة التربصات الميدانية في تخصص علم الارشيف في تحقيق التكامل المعرفي لدى الطالب لذلك فهي إجبارية في مسار تكوين الطالب نظرا للمساهمة التي تقدمها وهذا ما تعززه المادة 03 من القرار الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 13 من سنة 2015 ،والمادة 02 ص 6والمادة 03 ص 7من المرسوم التنفيذي الصادر في العدد 45 من سنة 2013 مبررين ذلك بعدة أسباب من بينها أنه تخصص ميداني أكثر منه نظري يتطلب حقل تجريبي (أرشيف المؤسسات) لتجريب النظريات والمقاربات النظرية على أرض الواقع في المؤسسات وقياس مدى فعاليتها ونجاحها من فشلها لاستنتاج الأسباب والمعوقات التي يمكن من خلالها تقييم

الحاضر وتقييم المستقبل ،بينما النسبة المتبقية تقرر بعكس ذلك مبررة موقفها بعدة أسباب أهمها : أن عمل الأرشيفي روتيني ، وأن علم الأرشيف تخصص من تخصصات العلوم الإنسانية ذات طابع نظري بخلاف تخصصات العلوم الطبيعية و البحثية التي تحتاج لمخابر تجريبية لظاهرة ومقارنة نتائجها بالقوانين والنظريات البحثية المتداولة .

3.2. أهمية التربصات الميدانية: تكمن أهمية التربصات الميدانية وفق المبحوثين في النقاط التالية:

النسبة	التكرار	الاجابة
45%	19	اكتساب وتحصيل المعرفة التطبيقية اللازمة كإمتداد للمعرفة النظرية لأداء العمل مستقبلا
26%	11	مواكبة التطورات التكنولوجية في المؤسسات
29%	12	تطبيق مقاربات التكوين النظري على أرض الواقع
100%	42	المجموع

الجدول رقم 02 : حول أهمية التربص.

من إجابات 21 طالبا الذين أجابوا بضرورة التكوين نلاحظ أن أكثر الإجابات والتي فاقت نسبتها (45%) يقرون بأن أكثر الأهمية تكمن في اكتساب المعرفة التطبيقية اللازمة كإمتداد وكتكامل للمعرفة النظرية لأداء العمل مستقبلا و هي تمثل إجابة أغلبية الطلبة وهو ما تعززه المادة 03 من المرسوم التنفيذي الصادر في العدد رقم 45 من الجريدة الرسمية سنة 2013 ، بينما نسبة (29%) تسلم بأن الأهمية تكمن وبدرجة أقل من الأولى في تطبيق مقاربات التكوين النظري على أرض الواقع ، في حين (26%) من الإجابات الباقية ترى بأن الأهمية تكمن في مواكبة التطورات التكنولوجية في المؤسسات و هي تمثل إجابات 11 طالب، وبناء على هذا

التحليل الإحصائي يمكن أن نسلم بأنه رغم اختلاف وجهة نظر الطلبة لأهمية التربصات الميدانية إلى أنهم يتفقون على أنها لازمة ومهمة في مسيرتهم الأكاديمية لتحقيق التكامل المعرفي بينها وبين ما هو مقرر ومدرس نظريا في الجامعة .

4.2. وجود برنامج تكاملي مسطر ومحدد خاص بتسيير التربصات

بين الجامعة والمؤسسة المتربص فيها: من أجل معرفة مدى وجود برنامج تكاملي مسطر ومحدد خاص بتسيير التربصات بين الجامعة والمؤسسة المتربص فيها قمنا بطرح سؤال في هذا السياق وخلصت النتائج إلى ما هو مبين في الجدول أدناه:

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	6	20%
لا	24	80%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 03: حول وجود برنامج تكاملي لتسيير التربصات

من خلال نتائج الجدول رقم 03 يمكن أن نسلم بأن النتائج التي توصلنا إليها لا تخدم التكوين بصفة عامة والتربصات الميدانية بصفة خاصة في تخصص علم الأرشيف بقسم علم المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر 02 وذلك بناء على إجابات الطلبة الذين يؤكدون وبنسبة 80% على عدم وجود برنامج تكاملي يسير فترة التربص والذي من المعزوم أن ينجز ويسطر من قبل الجامعة والمؤسسة المستقبلة للطلبة بهدف الوصول إلى النتائج الملموسة والمرجوة من هذه التربصات، وذلك بما تقتضيه المعايير العالمية والمراسيم والمناشير القانونية المسيرة لها كما هو محدد في المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة والصادر في ج ر العدد رقم

45 من سنة 2013 في صفحتها رقم 6، زيادة على ذلك ما جاء بالتفصيل في نفس المرسوم خاصة في الصفحة 7 و 8 التي حددت فيها محتوى اتفاقية التربص بين المؤسسة والجامعة (الطلبة المعنيين بالتربص ،مواضيع التربصات ،المؤطرين ومسؤولي التربصات ،المدة).

5.2. مدى وجود متابعة فعلية من قبل إدارة القسم للطلبة علم الأرشف في المؤسسات أثناء إجراء تربصاتهم الميدانية: من أجل معرفة مدى وجود متابعة فعلية من قبل إدارة القسم لطلبة علم الأرشف في المؤسسات المتربص فيها قمنا بطرح سؤال في هذا الصدد وخلصت النتائج إلى ما هو مبين في الجدول أدناه:

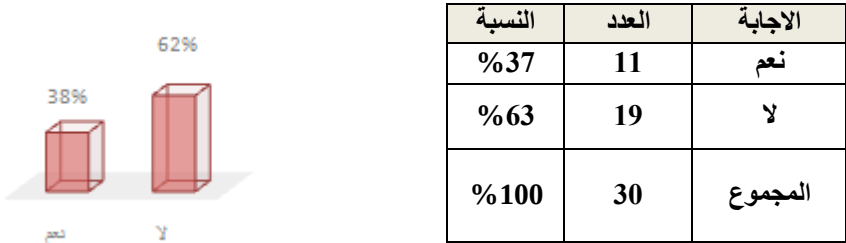
الاجابة	العدد	النسبة
نعم	12	40%
لا	18	60%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 04: حول وجود متابعة فعلية من قبل إدارة القسم للطلبة في المؤسسات المتربص فيها من خلال نتائج الجدول السالف الذكر يمكن أن نستنتج أن نسبة 60% من أفراد عينة البحث يقرون بعدم وجود متابعة فعلية للطلبة من طرف إدارة القسم في المؤسسات المتربص فيها وذلك لعدم تنقل أي لجنة من الجامعة للوقوف على ظروف التربص أو برمجتها للقاءات مع الطلبة في الجامعة بهدف الوقوف على ظروف التربص ومتابعتها أما نسبة 40% يرون بأنه هناك مرافقة ومتابعة من طرف الجامعة لهذه التربصات إلا أن تبريرهم عن إجابتهم معظمها ينصب في طلب الجامعة للإعداد تقرير تربص من طرف الطالب وهو ما يسمح بإعطاء نظرة شاملة عن فترة التربص الميداني وهو تبرير لا يفي بالغرض في الإجابة عن هذا السؤال لان تقرير التربص يعتبر حوصلة عن التربص وليس مخطط

عنوان المقال: واقع تطبيق النصوص التشريعية للتربصات الميدانية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية بالجامعة الجزائرية : دراسة حالة تخصص علم الأرشيف بجامعة الجزائر 02 .

متابعة، في حين برر البعض إشراف الأساتذة المؤقتين بالجامعات والموظفين الدائمين في تلك المؤسسات نوع من المتابعة بحكم أنهم يمثلون الجامعة والمؤسسة معا إلا أن هذه النسبة هي كذلك قليلة جدا مقارنة بعدد الطلبة المستجوبين بحكم أنها تمثل نسبة ضئيلة جدا لا يمكن العمل بها وتعميمها .

6.2. تخصيص مؤطرين محددين للإشراف على الطلبة ذو كفاءة في المؤسسات المتربصين فيها كآلية مساهمة في تحقيق التكامل المعرفي : إن العناية بالطالب أثناء القيام بالتربصات الميدانية مهمة جدا خاصة ما تعلق بتوفير الموظفين الأكفاء الذين يشرفون عليهم، ومن أجل معرفة مدى تخصيص مؤطرين محددين للإشراف على الطلبة ذو كفاءة في المؤسسات المتربص فيها قمنا بطرح سؤال خاص في هذا الصدد وجاءت النتائج كما يلي:



الجدول رقم 05 والشكل رقم 01: حول مدى تخصيص مؤطرين محددين للإشراف على الطلبة ذو كفاءة في المؤسسات المتربصين فيها كآلية مساهمة في تحقيق التكامل المعرفي .

أفرزت نتائج هذا السؤال على إحصائيات وأرقام كفيفة بالوصول ولو جزئيا لمعرفة جودة الإشراف على هذه التربصات الميدانية في المؤسسات المستقبلة للطلبة حيث أجاب 63% من أفراد عينة البحث بعدم وجود مشرفين ومؤطرين محددين ومؤهلين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 05 من المرسوم الصادر في العدد 45 من الجريدة الرسمية

لسنة 2013 في الصفحة 8 : أهمها 5 سنوات خبرة تمكنهم من إدارة وتسيير هذه المدة من بدايتها إلى نهايتها في المؤسسة التي استقبلتهم وذلك لمرافقتهم في جميع المصالح العلاقة ذاتها والمحطات التي يمر عليها الطالب المتربص في المؤسسة حسب ما تنص عليه المادة 06 من نفس المرسوم باعتبارها واحدة من الآليات المساهمة في تحقيق التكامل المعرفي مع ما هو نظري وتطبيقي في حين إجابة نسبة 37 % من أفراد العينة تسلم بوجود مؤثرين محددين للإشراف على هذه العملية في المؤسسات المستقبلية لهم ، وهو ما يجب أن يكون حتى يمكن ضمان نجاح التربص ورفع درجة الاستفادة منه لدى الطالب .

7.2. مدى وعي طلبة تخصص علم الأرشفة بحقوقهم و واجباتهم اتجاه المؤسسة المتربص فيها والجامعة الوصية أثناء التربص: من أجل تسليط الضوء على دراية المبحوثين بحقوقهم و واجباتهم اتجاه المؤسسة المتكون فيها والجامعة الوصية أثناء التربص خصصنا سؤال من الاستبيان في هذا الإطار وتوصلنا إلى النتائج المبينة أدناه:

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	9	30%
لا	21	70%
المجموع	30	100%

الجدول 06: حول معرفة أفراد العينة لحقوقهم و واجباتهم أثناء التربص

من خلال نتائج هذا السؤال يمكن الوصول لحقائق تترجم الكثير من الأسباب التي حالة دون ضمان الصيرورة الصحيحة للتربصات الميدانية في الجامعة الجزائرية (جامعة بوزيعة 02) بصفة عامة وفي تخصص

علم الأرشفة بصفة خاصة وتداخل وتشابك حقوق وواجبات كل من الطالب والمؤسسة والجامعة، ويظهر ذلك جليا بإقرار نسبة محترمة من الطلبة والمقدرة بنسبة 70% من المستجوبين بجهلهم لحقوقهم (منحة عن التربص ،في حالة وقوع حادث عمل....) وواجباتهم اتجاه المؤسسة المتربص فيها واتجاه الجامعة الوصية (الانضباط في الوقت وتبرير الغياب،الخضوع للقانون الداخلي للمؤسسة)، ويعود ذلك لعدة أسباب منها عدم تطلع الطالب تارة وغياب التوعية والإعلام من القائمين على التربصات سواء في الجامعة أو المؤسسات المتربص فيها تارة أخرى، أما نسبة 30% من الطلبة المستجوبين يقرون بعلمهم بواجباتهم وحقوقهم اتجاه المؤسسة والجامعة وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بالأولى وغير كافية بما يستوجب أن يكون في الواقع .

8.2. دراية الطلبة بالمراسيم والقوانين المحددة لحقوق وواجبات الطالب المتربص كأداة تشريعية وتنظيمية: إن معرفة النصوص القانونية المنظمة والمحددة للحقوق والواجبات المتعلقة بالتربصات مهمة جدا بالنسبة للطالب، ومن أجل معرفة دراية هذا الأخير بهذه النصوص قمنا بطرح سؤال في هذا الصدد في استبياننا وتوصلنا إلى المعطيات التالية:

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	6	20%
لا	24	80%
المجموع	30	100%

الجدول رقم: 07 حول دراية أفراد العينة بالمراسم و القوانين التنظيمية .

من خلال نتائج هذا السؤال يمكن أن نستنتج أن أفراد عينة الدراسة وبنسبة 80% يجهلون أهم شيء في تفسير التربصات الميدانية وهي

الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لهذه التربصات خاصة باعتبارها الكفيلة بتحديد حقوق وواجبات كل طرف في حين تقرر نسبة 20% من الطلبة الآخرين بعلمهم ودرايتهم بهذه القوانين والمراسيم المنظمة والمسيرة للتربصات الميدانية وهي نسبة ضئيلة جدا .

9.2. تحصل الطلبة على منحة التربص : إن الحصول على منحة التربص من بين الحقوق التي يجب أن تمنح للطلاب أثناء القيام بالتربصات الميدانية، ومن أجل معرفة تحصل المتربصين على المنحة من عدمه قمنا باستبيان الطلبة حول هذه النقطة وخلصت النتائج إلى ما هو مبين أدناه:

الاجابة	العدد	النسبة
لا	30	100%
نعم	00	00%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 08: حول حصول أفراد العينة على منحة التربص من عدمه

نتائج هذا الجدول كانت بإجماع الطلبة وبنسبة 100% على أنهم لم ينالوا منحة على تربصهم الميداني في المؤسسات سواء منها العامة أو الخاصة وهذا مناف لما جاء في المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 الصادر بالعدد رقم 45 من سنة 2013 الذي يتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة وخاصة في مادته العاشرة والتي تقرر بحق الطالب في نيل منحة كتعويض يومي لتغطية مصاريف الإطعام و مصاريف المبيت وذلك حسب شروط تم التطرق إليها بالتفصيل في نص الجريدة الرسمية في عددها 45¹³.

2-9-1 علم الطالب من قبل بأنه من حقه نيل أجر مادي جراء تربصه الميداني قانونيا: بغية معرفة طلبة تخصص علم الأرشيف بأنه من حقهم نيل أجر مادي جراء قيامهم بالتربص الميداني قانونيا قمنا بسؤال المبحوثين حول الموضوع وخلصنا إلى مايلي:

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	8	27%
لا	22	73%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 09: حول علم طلبة العينة بحقهم في نيل أجر مادي مقابل تربصهم الميداني.

نتائج هذا السؤال تعزز نتائج السؤال رقم 8.2 الذي أقر فيه الطلبة بعدم تطلعهم ودرايتهم بالقوانين والتشريعات المسيرة لهذه التربصات والتي تعد الأداة القادرة والوحيدة على ضمان حقوق الطالب وواجباته وهو ما تم ترجمته في هذا السؤال كتحصيل حاصل من خلال إقرار نسبة 73% من الطلبة بعدم درايتهم بحقهم الشرعي في نيل هذا الأجر وعدم نيلهم لهذا الأجر عن تربصهم كما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 31 غشت سنة 2013 والمتعلق بتنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، أما نسبة 27% أجابت بأنها كانت على دراية بحقهم في نيل منحة جراء تربصهم ولكنهم لم ينالوه بسبب عدم تطبيق القوانين والتشريعات على أرض الواقع وهي تعتبر منحة تحفيزية يمنحها القانون للطلاب المتربص إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع ..

10.2. علم الطلبة بحقهم في إجراء تكوين خارج الوطن في إطار

تحسين المستوى بالخارج : من مزايا التفوق بالنسبة للطلبة الماستر إمكانية إجراء تكوين بخارج الوطن في إطار تحسين المستوى ومن أجل معرفة دراية المبحوثين بهذه المنحة من عدمه قمنا بطرح سؤال على النحو التالي: هل كنت تعلم بحقك في إجراء تكوين خارج الوطن في إطار تحسين المستوى بالخارج؟

الاجابة	العدد	النسبة
نعم	4	13%
لا	26	87%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 10: حول علم أفراد العينة بحقهم في إجراء تكوين خارج الوطن في إطار تحسين المستوى .

نتائج هذا السؤال كذلك هي الأخرى تحصيل حاصل لنتائج السؤال رقم 08.2 السابق وامتداد لنتائج كل من السؤال رقم 09.2 و 1.9.2 ويظهر ذلك من خلال إجابة نسبة 87% من الطلبة المستجوبين بأنهم لم يكونوا على علم بأحقيتهم كطلبة متفوقين من إجراء تكوين خارج الوطن ضمن إطار تحسين المستوى إن استوفت فيهم الشروط المحددة في المادة 11 من القرار الوزاري في فصله الثاني رقم 742 المؤرخ في 12 فيفري 2019. وهذا ما جاءت به كذلك المادة 10 و 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 11 رمضان عام 1435هـ و الموافق ل 6 يوليو 2014م والذي يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها¹⁴ والمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 742 المؤرخ في 12 فيفري 2019 في فصله الأول والمادة 10 في فصله الثاني ، وأما نسبة

13% وهي نصف النسبة في السؤال السابق التي أقرت أنها كانت على دراية بحقها في المنحة تؤكد مرة أخرى بأنها على دراية بحقها في إمكانية الاستفادة من تحسين المستوى بالخارج إن كانوا من بين الطلبة الذين تتوفر فيهم الشروط والمعايير التي حددها القرار الوزاري رقم 742 المؤرخ في 12 فيفري 2019م والذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى بالخارج¹⁵ كتحفيز لهم وكآلية لبعث روح المنافسة بينهم .

1.10.2 الأسباب التي ساهمت في عدم دراية الطلبة بالنصوص التشريعية التي توطر عملية التربص: النتائج المبينة في الجدول أدناه والشكل البياني المرفق تبين أبرز الأسباب مساهمة في جهل الطالب للنصوص التشريعية المسيرة والمؤطرة لفترة التربص :

النسبة	التكرار	الإجابة
36%	14	عدم وجود اتصال مع إدارة القسم
20%	11	عدم وجود تشريعات قانونية تضبط التربصات الميدانية
34%	13	جهل الطالب لحقوقه وواجباته كطالب ومتربص
100%	38	المجموع

الجدول رقم 11: حول أسباب جهل الطلبة لنصوص التشريعية التي توطر عملية التربص
نتائج هذا السؤال هي عبارة عن امتداد لنتائج السؤال الذي سبقه وتبرير لسؤال رقم 09، 10، 11 فمعظم الطلبة وبنسبة كبيرة جدا يجتمعون في إجاباتهم على أنه من أسباب جهلهم لنصوص التشريعية التي توطر عملية التربص وخاصة منها الأسباب المباشرة التي ساهمت إلى

حد بعيد في ذلك تعود بدرجة أولى لعدم وجود اتصال بين الطالب وإدارة القسم التي ضاعفت فارق الهوى وصنعت فراغ اتصالي رهيب ترك الطالب يجهل حقوقه وواجباته رغم اعتباره حجر الزاوية في العملية التكوينية إذ لا يمكن الاستغناء عنه في دراسة تخطيط وتنفيذ أي مرحلة من مراحل التكوين الجامعي، أما أقل نسبة في الإجابة عن هذا السؤال الذي فتحنا فيه إمكانية تعدد الإجابة كانت تقرر بعدم وجود تسريعات وقوانين تسيير هذه التربصات وهذا في حد ذاته نوع من أنواع الجهل بالقوانين التي أثبتت دراستنا المسحية للقوانين والتشريعات الجزائية المنظمة لها غير ذلك، بل المشكل لا يكمن لا في شح القوانين ولا في غيابها بل يكمن في عدم تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع.

11.2. منح شهادة تربص للطلاب من طرف المؤسسة التي أجرى فيها تربصه الميداني كإجراء قانوني وإداري : يعتبر الحصول على شهادة تربص من الحقوق الأساسية التي يجب أن تمنح للطلاب من قبل المؤسسة التي أجرى فيها تربصه الميداني، ومن أجل معرفة مدى تجسيد هذا الأمر ميدانيا قمنا بتخصيص سؤال حول الموضوع ضمن أسئلة الإستبيان وخلصت النتائج إلى مايلي:

النسبة	العدد	الإجابة
6%	2	نعم
94%	28	لا
100%	30	المجموع

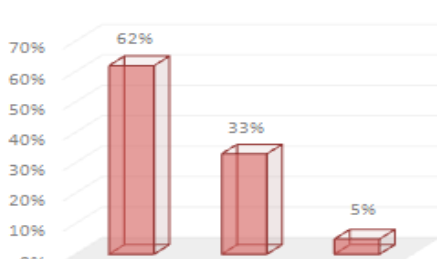
الجدول رقم 12: حول منح أفراد العينة لشهادة التربص

من خلال نسب هذا الجدول يمكن أن نستنتج بأن أغلبية الطلبة وبنسبة 94% لم ينالوا شهادة تربص جراء قيامهم بتربص ميداني في

عنوان المقال: واقع تطبيق النصوص التشريعية للتربصات الميدانية ودورها في تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية بالجامعة الجزائرية : دراسة حالة تخصص علم الأرشفة بجامعة الجزائر 02 .

المؤسسات سواء العامة منها أو الخاصة وهذا مناف لما جاء به المرسوم التنفيذي الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 45 من سنة 2013 في مادته رقم 14 المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة والذي يلزم المؤسسة المكونة بمنح شهادة تربص للطلّاب جراء تربصه على مستواها¹⁶ يكون شكلها ووصفها كما هو محدد في الصفحة 9 من نفس المرسوم ، في حين أجابت نسبة 6% من الطلبة بتقديمهم شهادة تربص ولكن بناء على تبريرهم كانوا يقصدون بطاقة متربص وليس شهادة تربص التي تمنح في نهاية التربص وهذا عبارة عن إجراء إداري يتم العمل به في الإدارات جميعها وحتى الخاصة منها.

12.2. رضا الطلبة على نوعية التربص الميداني بالمؤسسات المتربص فيها وعن مدى تحقيقه لتكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية : من أجل معرفة رضا المبحوثين على نوعية التربصات الميدانية في المؤسسات المستقبلية قمنا بتخصيص سؤال في هذا الإطار وخلصت معطياته إلى ما يلي:



الإجابة	العدد	النسبة
راض	17	57%
غير راض	10	33%
عدم الإجابة	3	10%
المجموع	30	100%

الجدول رقم 13 والشكل البياني رقم 02: حول مدى رضا الطلبة على نوعية التربصات الميدانية في المؤسسة المستقبلية لهم وعن مدى تحقيقها لتكامل المعرفي .

يمكن أن نستنتج من خلال هذا السؤال الأخير حوصلة مؤقتة لقياس ومعرفة مدى رضا طلبة تخصص علم الأرشفة على تربصهم الميداني

في المؤسسات التي استقبلتهم لذلك وعن مدى تحقيقها لتكامل المعرفي بين المقاربات النظرية والتطبيقات الميدانية ، حيث أقرت نسبة 57% من الطلبة برضاها التام على تربصهم الميداني في تلك المؤسسات وفي نوعية التربصات التي مكنتهم من ربط المعارف النظرية و التطبيقية ، في حين نسبة 33% المتبقية يقرون غير ذلك مؤكدين على أنهم غير راضين على التربص لعدة أسباب أبرزها قصر مدة التربص ومزامنة التربص مع تدابير كورونا في بعض المؤسسات مما عرقل نوعا ما حرية الحركة والتنقل داخل المؤسسة المتربص فيها ، أما نسبة 10% وهو ما يعادل ثلاثة مفردات امتنعت عن الإجابة .

3. نتائج الدراسة ومناقشتها : من نتائج هذه الدراسة الميدانية التي خالصنا إليها في النهاية مايلي :

- معظم إن لم نقل كل الطلبة المستجوبين من تخصص علم الأرشفة بقسم علم المكتبات والتوثيق بجامعة بوزريعة 02 أقاموا تربصاتهم الميدانية بمؤسسات رائدة وذات طابع مطابق لنفس تخصصهم العلمي في الجامعة وعليه نقر بأن مصلحة تسيير التربصات بقسم علم المكتبات بجامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله- وفقت لحد بعيد في اختيار المؤسسات المستقبلية للطلبة المتربصين واحترام شرط مهم في التربص وهو نفس السياق والتخصص وهو ما يساهم إلى حد بعيد في نجاح هذه التربصات وتحقيق أهدافها .

-نسبة (70%) من أفراد العينة يقرون بمساهمة التربصات الميدانية في تخصص علم الارشفة في تحقيق التكامل المعرفي لدى الطالب لذلك فهي إجبارية في مسار تكوين الطالب نظرا للمساهمة التي تقدمها وهذا ما

تعززه المادة 03 من القرار الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 13 من سنة 2015 الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها ، والمادة 02 ص 6 والمادة 03 ص 7 من المرسوم التنفيذي الصادر في العدد 45 من سنة 2013 المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة .

- معظم الطلبة المستجوبين يقرون بأن أهمية التربصات الميدانية البالغة في مسار الطالب تجعل منها ضرورة حتمية لإعداده مهنيا وفنيا ولتحقيق التكامل المعرفي بين المقررات والمقاربات النظرية والمعارف الميدانية والتجريبية وهو ما يستوجب على كل الأطراف الفاعلة إعداد خطة تكون بمثابة خارطة طريق لتسيير هذه المرحلة المهمة والفاصلة بكل احترافية بناء على ما جاءت به المعايير العلمية والمراسيم التشريعية وخاصة ما ورد بالتفصيل في المرسوم التنفيذي الصادرة في ج ر العدد رقم 45 من سنة 2013 في الصفحة رقم 7 و 8 والتي حددت فيها محتوى اتفاقية التربص بين المؤسسة والجامعة بالتفصيل وهذا ما يبرهن سداد التفكير ووعي الطالب الجامعي الجزائري بكل ما يعزز ويساهم في رفع جودة تكوينه الجامعي .

- خلصت الدراسة إلى عدم وجود برنامج تكاملي مسطر ومحدد خاص بتسيير التربصات بين الجامعة والمؤسسة المتربص فيها وضبطها مما أدى إلى خلق فوضى في تسييرها وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها بخلاف ما جاء في المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي الصادرة في ج ر العدد رقم 45 من سنة 2013 في صفحته رقم 6 والمتضمن زيادة على ذلك ما جاء بالتفصيل في نفس المرسوم ص 7 و 8 التي حددت فيها محتوى اتفاقية التربص بين المؤسسة والجامعة وهذا ما أكدته نسبة 80 % من العينة .

- خلصنا إلى أنه هناك غياب تام لإدارة القسم عندما يتعلق الأمر بالمتابعة ومراقبة التربصات الميدانية بالمؤسسات المستقبلية للطلبة وهو ما أدى إلى عدم التزام المؤسسات بضمان جودة التربصات وتسييرها بطرق علمية سديدة وحديثة أهمها تحديد مؤطرين ومشرفين أكفاء للإشراف على هذه التربصات الميدانية وتوجيه الطلبة خلالها كما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الصادر في العدد 45 من ج ر سنة 2013 في صفحتها 08 وهذا ما تأكد عليه أغلبية العينة بنسبة 60 % .

- تؤكد نسبة 63% من العينة أنه لم يخصص لهم مؤطرين ومشرفين محددين ذات كفاءة علمية ومهنية تسمح لهم بتأطير الطلبة خلال هاته الفترة المتواجدين على مستواهم كمتربصين وهو مخالف لما تنص عليه المادة 07 الجريدة الرسمية في عددها 45 والصادرة في 18 سبتمبر 2013 .

- خلصنا إلى أن غياب عامل الإتصال والإرشاد منع إدارة القسم بدرجة أولى ساهم إلى حد بعيد في جهل الطلبة بالنصوص التشريعية التي تؤطر العملية التكوينية مبرزة حقوقهم وواجباتهم إتجاه المؤسسة المستقبلية كطرف فعال في إنجاح هذه العملية وهو ما تؤكد نسبة 36 % من الطلبة المستجوبين في حين أن نسبة 34% من الطلبة ترى بأن السبب يكمن في عدم وجود تشريعات قانونية تضبط هذه التربصات الميدانية إلا أن نحن كباحثين بعد نهاية الدراسة نؤكد على أن كل شيء مضبوط في الجريدة الرسمية وفي القوانين والتشريعات بل المشكل يكمن في التطبيق على أرض الواقع وليس في التشريع .

- عدم تطبيق القوانين والمراسيم القانونية في تسيير هذه التربصات كأداة تشريعية وتنظيمية من طرف الجامعة الجزائرية بصفة عامة وإدارة قسم

علم المكتبات بصفة خاصة والمؤسسات المهنية من جهة أخرى جعل منها نكرة بين الطلبة المتربصين الذين أقروا بأنهم يجهلونهما تماما (المراسيم والتشريعات) وذلك بنسبة تقدر ب 80 %.

- معظم الطلبة يجهلون لحقوقهم المادية والعلمية وعلى رأسها منحة التربص كتعويض يومي لتغطية مصاريف الإطعام والمبيت وذلك بنسبة 73% وهذا ما ورد في المادة العشرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 الصادر بالعدد رقم 45 من سنة 2013 ، زيادة عن حقهم في الاستفادة من ومنحة التربص بالخارج كما تنص عليه المادة 05 من القرار الوزاري رقم 742 المؤرخ في 12 فيفري 2019 مع العلم أنها تعتبر واحدة من التحفيزات التي يسنها القانون لطالب المتربص والتي اتضح لنا في الأخير أنهما غير مطبقين تماما في الواقع وذلك بنسبة 100 % .

- المؤسسات المتربص فيها والمستقبل للطلبة تخصص علم الأرشفة لا تقوم بتطبيق المرسوم التنفيذي الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 45 من سنة 2013 في مادته رقم 14 الذي يلزم المؤسسة المكونة بمنح شهادة تربص للطلبة جراء تربصه على مستواها والتي يكون شكلها ووصفها كما هو محدد في الصفحة 9 من نفس القرار والذي يلزمها بتقديم شهادة تربص في النهاية للطلبة جراء قيامه بالتربص على مستواها وهذا بنسبة 94% .

- أغلبية الطلبة راضون على نوعية التربصات الميدانية بالمؤسسات المتربص فيها وعن مدى تحقيقها للتكامل المعرفي بين المقررات النظرية والمناهج التدريبية وذلك بنسبة 57% بناء على عدة عوامل أهمها طابع المؤسسة ، تخصصها ، بيئتها المهنية ، إلا أنهم غير راضين تماما على مدة التربص التي يرونها قصيرة جدا مقارنة بحجم الشهادة المحضرة ، وبحجم التكوين النظري الهائل الذي يتطلب وقت أكثر للتطبيق مقارباته

ونظرياته على أرض الواقع وهو ما لم يحدد بالضبط في المادة 06 من المرسوم التنفيذي الصادر بالجريدة الرسمية في عددها 45 من سنة 2013 في صفحته 8 بتفصيل لذلك يوجب ضبطه وتعديله حسب ما تقتضيه الشهادة المحضرة. خاصة مع التعديل الأخير الذي تم تمديد فيه شهادة ليسانس لأربعة سنوات من طرف الوزارة الوصية ..

4. الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه يمكن أن نستنتج أن التشريع الجزائري لم يهمل ما يسمى بالتربصات الميدانية في الجامعة الجزائرية بل العكس من ذلك فقد سنة ترسانة من القوانين والتشريعات التي بإمكانها تنظيم إدارة وتسيير هاته التربصات في المؤسسات التي تستقبل الطلبة من الجامعات المعاهد والمؤسسات الأكاديمية المخول لها التأهل والتعليم الجامعي لكن المشكل يكمن في عدم تطبيقها على أرض الواقع إن لم نقل كلها بل معظمها بسبب سوء التسيير من طرف الفاعلين في إدارة هذه المرحلة المهمة و هو ما أثر بالسلب على نسبة تحقيق التكامل المعرفي بين المقررات والمقاربات النظرية والمناهج التدريسية والتطبيقية عند طلبة علم الأرشيف باعتباره مرحلة أساسية في تكوينهم (التربص الميداني)، والذي يهدف به إلى الرفع من كفاءة الطالب وتطوير قدراته العلمية والمهنية من خلال تجريب وتطبيق معارفه النظرية على أرض الواقع في هاته المؤسسات التي تفتح له آفاق وأبواب الشغل والتوظيف مستقبلا لينتقل بعدها من الطالب المتربص إلى الموظف الممتن .

كما يمكننا كباحثين في المجال إعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها الرفع من جودة وفعالية هاته التربصات وتجنب العراقيل والمعوقات التي يواجهها الطلبة من حين لآخر كما يلي :

- تمديد فترة التربصات الميدانية في سنوات التدرج وعدم الاختصار على تربصات نهاية السنة فقط في تخصص علم الأرشفة خاصة مع التعديل الأخير وتمديد فترة التكوين في شهادة ليسانس لاربع سنوات.
- تنصيب على رأس كل قسم أو جامعة للجنة تراقب تربصات الطلبة ولا تقتصر فقط على المراقبة الشكلية بل حتى على التنقلات والزيارات لميادين تربص الطلبة .
- تفعيل وتطبيق كل المراسيم والقوانين التشريعية المسيرة لهاته التربصات على مستوى جميع الأصعدة (الجامعات والمؤسسات) وخاصة منها المحفزة على غرار منحة التربص التي تمنح للطلبة كتحفيز لتربصاتهم الميدانية .
- المتابعة المستمرة للطلبة المتربصين من قبل الأساتذة الجامعيين ..

5- قائمة المراجع :

1. سليمة سعيدي ، بلال حجاز: أثر التدريب الميداني بأقسام علوم المكتبات في تقليص الفجوة بين الفصول الدراسية وممارسة الفجوة ، مجلة الواحات للبحث والدراسات ،مج14، ع2 ،2021،ص1294
-

2. وسيلة حرقاس ، خير الدين ميهوب : التربصات الميدانية كإحدى آليات التكوين ضمن بيداغوجية المشروع لطلبة علم النفس مزاياها وعيوبها حسب طلبة تخصص علم النفس العيادي - دراسة ميدانية بقسم علم النفس بجامعة 20 أوت سكيكدة : حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مج 15، ع 01، 2021، ص 125 .
3. نورة عامر : تفعيل التعلم الخدمي من خلال التربصات الميدانية لطلبة الجامعة الجزائرية - دراسة تحليلية -، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية : جامعة حمة لخضر الوادي، مج 02، ع 02، 2019، ص 32 .
4. بوالنش ، هاجر . محمد ، صالح نابتي . مكانة المعلومات وخدمات المكتبات في القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة : دراسة مقارنة بين قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر . مجلة العلوم القانونية والسياسية . مج 11، ع 01، 2020 . ص 455 .
5. سعودي، مليحة (2019) . التكوين الأولي وتطوير الكفاءات المهنية للمدرس : دور التبرص في تطوير كفاءات الطالب المتربص - تخصص فلسفة - بالمدسة العليا للأساتذة بوزريعة . أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 02،
6. بونيف ، محمد أمين ؛ مرزقلال ، إبراهيم . واقع التربصات الميدانية لطلبة المكتبات والأرشيف في ظل النظام الجديد LMD : دراسة ميدانية بجامعة الجزائر 02:مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ، مج 02، ع 09، 2018، ص 120
7. بوحاج مزين ، مزارى فاتح ، ساسى عبد العزيز: معوقاة التبرص الميداني لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضات : حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 03، 2020، ص 852.
8. عبد الغني بن حامد : نجاعة التربصات الميدانية ودورها في رفع كفاءات الطلبة واندماجهم الجيد في الوسط المهني - دراسة إمبريقية خصت خريجي المركز الجامعي إليزي لسنة 2017 : مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي إليزي ، ع 03، 2017، ص 224 .
9. جمال محمد أبو شنب، البحث العلمي: المناهج والطرق والأدوات: دار المعارف الجامعية، مصر، 2007، ص 125.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 13-306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 هـ الموافق ل 31 أوت سنة 2013 يتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة ، ع 45، الجزائر ، 2013، ص 5-6
11. محمد أمين ، بونيف ، إبراهيم ، مرزقلال: المرجع السابق

12. ¹³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ع 45 ، 18 سبتمبر 2013 ص6
13. ¹⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية : المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 11 رمضان عام 1435هـ و الموافق ل 6 يوليو 2014م والذي يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها ، ع 45 ، 2014 .
14. ¹⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، القرار الوزاري رقم 742 المؤرخ في 11 فيفري والصادر في 2019م يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج ، 2019 .
15. ¹⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ع45 ، 2013، ص7.